

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2015م. بشأن الموافقة
على استئناف جلسات الحوار بالمملكة المغربية
المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2015م. بشأن تشكيل وفد الحوار إلى مدينة غدامس.
- وعلى ما تم الاتفاق عليه باجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (214) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 03/جمادي الأولى/1436 هـ الموافق 22/فبراير/2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يوافق المؤتمر على استئناف جلسات الحوار السياسي بالمملكة المغربية.

المادة (2)

يتولى الوفد الممثل للمؤتمر القيام بالتشاور مع قيادات الثوار في الجبهات ومنسقي النضال في الميادين والساحات .

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 03/ جمادي الأولى/1436هـ.